

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2024/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيسًا

الدكتور/ ... عضوًا

الأستاذ/ ... عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/09/27م، من / ... هوية رقم ... بصفته محامي عن المستأنفة بموجب رخصة محاماة رقم (...) ووكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-190251) الصادر في الدعوى رقم (W-2023-190251) المتعلقة بالربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2018م إلى 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...). ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

(1-أ) رفض الدعوى فيما يتعلق ببند إتاوة / الجزء الخاص بالحركة المدينة لمدفوعات ... للأنظمة المحدودة بنسبة 15%.

(1-ب) صرف النظر فيما يتعلق ببند إتاوة / الجزء الخاص بآلية الاحتساب العكسي في إقرارات ضريبة القيمة المضافة باستثناء شركة ... بنسبة 15%.

(1-ج) رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الجزء الخاص بآلية الاحتساب العكسي بموجب إقرارات ضريبة القيمة المضافة كخدمات فنية واستشارية باستثناء ... بنسبة 5%.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

(1-د) رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الجزء المتبقي من رصيد الحركة المدينة من الموردين الخارجيين بخدمات فنية واستشارية بنسبة 5%.

(2) رفض الدعوى فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (إخضاع مدفوعات شركة ... لضريبة استقطاع بنسبة 5% بدلاً من 15%)، وفيما يخص البند (غرامة التأخير).

وفي يوم الخميس 2024/09/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (إخضاع مدفوعات شركة ... لضريبة استقطاع بنسبة 5% بدلاً من 15%)، وبالإطلاع على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - إتاوة أو ريع بنسبة 15%. - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة بنسبة 5%. - أي دفعات أخرى بنسبة 15%". وعلى الفقرة (أ) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والتي نصت على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: 2-

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

إتاوة أو ريع 15% 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15%... "واستناداً للمادة (الأولى) من نظام ضريبة الدخل والتي عرفت الإتاوة بالآتي: "الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تخويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية"، وحيث إن الخلاف يكمن في قيام الهيئة باعتبار المبالغ المفصح عنها والمتعلقة بشركة ... كمدفوعات إتاوة وفرضت عليها ضريبة استقطاع بنسبة 15% ، حيث أشارت إلى أنه يتبين وجود اختلافات في البيانات الخاصة بشركة ... لأنظمة المعلومات وأنه بموجب الكشف المقدم في مرحلة الفحص وضح المكلف أن شركة ... لأنظمة المعلومات تقع في دولة الإمارات في حين أوضح بموجب الكشف المقدم في مرحلة الاعتراض بأنها تقع في المملكة، في حين أشار المكلف إلى أن الشركة تشتري رخص البرامج من ... الإمارات لإعادة بيعها لعملائها في المملكة كما هي، أي بدون إجراء أي تعديل أو تغيير على البرامج وذلك لأن ... الإمارات لا تقوم بتزويد شركة ... بأي من الحقوق بخلاف حقوق تفعيل التراخيص، ونتيجة لذلك، فإنه يجب اعتبار شراء البرنامج على أنه شراء لمنتج محمي بحقوق الطبع والنشر (وليس حق النشر نفسه) مثل شراء أي سلع، لذلك لا ينبغي اعتبار المدفوعات على أنها "إتاوة" ولا يجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية، وبالاطلاع على الاتفاقية المرفقة والمعنونة بـ "... (1)" تبين أن الفقرة (2. حقوق التوزيع) نصت على: "بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع الاتفاقية، تمنحك ... حقاً غير حصري وغير قابل للتنازل عنه لتوزيع البرامج والأجهزة و/أو التعليم المعتمد (إلى الحد المسموح به بموجب القوانين المعمول بها) و/أو الخدمات للمستخدمين النهائيين في القطاع العام وفقاً لشروط هذا الملحق والاتفاقية وملحق التوزيع المعمول به"، كما أن الفقرة (4. اتفاقية المستخدم النهائي الفقرتين ج & د) قد نصت على: "فقط فيما يتعلق بتوزيع الأجهزة والدعم الفني ذي الصلة والخدمات الأخرى ذات الصلة المحددة في سياسات الدعم الفني لشركة ... " اتفاقية مكتوبة ملزمة قانوناً بينك وبين المستخدم النهائي في القطاع العام تقوم بموجبها بتوزيع البرامج و/أو الأجهزة و/أو التعليم المعتمد و/أو الخدمات مع باقة القيمة المضافة وفقاً لشروط هذا الملحق أو الاتفاقية"، وبالتالي يتضح من الفقرات أعلاه أن اتفاقية شراء المنتجات تتضمن خدمات ما بعد البيع وتتمثل هذه الخدمات بتحديث البرامج ومنح التراخيص وخدمات الدعم الفني وهذه الخدمات لا ينطبق عليها تعريف الإتاوة المذكور في المادة (الأولى) من نظام ضريبة الدخل المشار لها أعلاه، وإنما تتمثل في خدمات فنية وتُفرض عليها ضريبة استقطاع بنسبة 5%، ومما سبق يتضح لنا عدم صحة فرض الهيئة ضريبة استقطاع على شراء البرامج والتراخيص بنسبة 15%، أما بالنسبة لخدمات الدعم الفني والتي تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة 5%، وحيث إن المكلف لم يقدم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

تفاصيل المبالغ المدفوعة لتوضيح طبيعة التعاملات وفيما إذا كانت مقابل تراخيص أم خدمات دعم فني، وعليه فإن الإجراء الواجب تطبيقه وفقاً للاتفاقية المرفقة يكون بفرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اعتبار وجود خدمات فنية واستشارية مثل خدمات تحديث البرامج وخدمات الدعم الفني، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض استئناف المكلف بشأن مدفوعات شركة ... وتعديل إجراء الهيئة بفرض ضريبة استقطاع بنسبة 5% على اعتبار أنها تمثل خدمات دعم فني، وفيما يخص المبالغ المتبقية تبين أن المكلف لم يقدم تفاصيل تلك المبالغ والمستندات المؤيدة لها وعليه وحيث إن الخلاف هو خلاف مستندي ولما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف فتنتهي الدائرة إلى رفض استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، والفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، واستناداً على قرار اللجنة الاستئنافية رقم (IAR-2020-128) الصادر في الاستئناف رقم (IW-2018-1813) الذي ينص على: "وأما ما كان من أسباب لاستئناف الهيئة على عدم فرض غرامة تأخير على البنود التي أيدت اللجنة فيها المكلف، فإنه لما كان مناط فرض تلك الغرامات عن تأخير المكلف في أداء الضريبة المتوجبة عليه، أو اللزم في حقه توريدها للهيئة هو تحقق واجب أداء تلك الضرائب واستحقاق الهيئة لها، وحيث لم يثبت في حق المكلف أصل وجوب تلك الضرائب التي تطالب الهيئة المكلف بها، وحيث كانت تلك الضرائب التي لم تؤيد اللجنة فيها موقف الهيئة باستحقاقها متعلقة بالأرباح التقديرية التي تطالب الهيئة المكلف بها، وحيث سقط أصل توجب هذه الضرائب بناء على ما كان من عدم تأييد لإجراء الهيئة بالربط التقديري على المكلف فإن هذا يترتب عليه سقوط موجب فرض غرامة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

التأخير تبعاً لذلك، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به"، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وذلك بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف وسقوط غرامة التأخير في الجزء المتعلق بضريبة الاستقطاع على مدفوعات شركة ... فيما زاد عن مبلغ الضريبة بعد تعديل النسبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-190251) الصادر في الدعوى رقم (W-190251-2023) المتعلقة بالربط لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2018م إلى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إخضاع مدفوعات شركة ... لضريبة استقطاع بنسبة 5% بدلاً من 15%).
- 2- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-212181

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-212181-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.